

الدرس 31 / شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر / للشيخ خالد

الفليج

خالد الفليج

وعلى اله وصحبه اجمعين. قال رحمه الله تعالى والرد ثم المردود اما ان يكون سقط او لطعن. فالسقط اما ان يكون من مبادئ السند من مصنف او من اخره بعد التابع وغير ذلك. الان ذكر ذكرنا - [00:00:00](#)

ما يتعلق بالحديث المعلق. وبيننا ان المعلق هو ما سقط اول اسناده. سواء سقط راو او اكثر وان المعلق نوع من انواع الضعيف لجهالة الساقط بجهالة الساقط وتبيننا حكمه وتكلمنا عن مسألة المعلقات التي في الصحيحين في البخاري وفي مسلم - [00:00:16](#)

وقسمنا معلقات البخاري الى ما جرى به والى ما رواه بصيغة التمرير بينما وصله وما لم يصله هنا نأخذ فائدة ايضا في فيما جاء عند البخاري ما بوب البخاري عليه بابا - [00:00:38](#)

وهو على يعني باب في حكم حديث فانه لا يدخل في المعلقات واضح؟ فلماذا لو ان البخاري قال باب وساق في هذا الباب لفظ حديث نقول اخذ من هذا الحديث باب ولم يقصد - [00:00:54](#)

ان يسوقه مساق الحديث وانما ساقه مساق الفقه مساق الابواب فلا يدخل في حكم المعلقات التي عند البخاري. وان المعلقات للبخاري ما ضافها الى النبي صلى الله عليه وسلم اما باسقاط اول السند او باسقاطه كله - [00:01:12](#)

فاضافته للنبي وسلم او اضافته الى صحابي سماها الى صاحبنا النبي صلى الله عليه وسلم سمي لمعلقات لا نقول هذا يأخذ منه فقه انه اخذ من هذا الحديث يعني مثلا يتبوب باب ما على الماء من الاثم. واضح؟ اذا مر من المصلي هذا اصل الحديث - [00:01:29](#)

لكن جعله بابا جعله بابا رحمه الله تعالى وله في هذا كثير له ابواب كثيرة ليأخذ من الاحاديث لقد تكون ليست على شرطه ولا يراها صحيحة لكن يأخذ منها فقه الحكم الفقه الذي في هذا الباب - [00:01:50](#)

او الفقنا بهذا الحديث يجعله فيجعله بابا ثم يسوق فيه ما هو على شرطه ما هو على شرطه. اذا هذا هو الذكر المعلق ثم قال والثاني الثاني او من اخره - [00:02:04](#)

ما سقط من اخر السند فما سقط اخره يسمى المرسل. يسمى المرسل والمرسل اصله من الارسال اصله من الارسال وهو الاطلاق يقال ارسله اذا اطلقه ويسمى ايضا الارسال الى السرعة. لا اقول مرسل اذا كانت - [00:02:22](#)

سريعة وبعد والمعنى اللغوي له معنى من جهة الاصطلاح فكأن الذي ارسله اطلقه اطلقه دون ان يسنده ويحتوي انه اسرع في اسرع في قوله حتى من سرعته ترك ترك الذي حدثه بذلك ولم يسنده - [00:02:43](#)

اذا هذا معنى اللسان المرسل معناه من من الارسال والاطلاق او من السرعة وله معادن اخرى واما من جهة الاصطلاح فتبادل اقوال المحدثين في المرسل فمنهم من يرى ان المرسل هو ما لم يتصل بحال - [00:03:07](#)

اي اسناد سقط منه راوي فانه يسمى عندهم مرسل واضح هذا عرفه الخطيب فهناك من يرى ان المرسل ما سقط منه الصحابي كما عرفه البيهقوني وهناك من يرى المرسل ما يرويه التابع الى النبي صلى الله عليه وسلم ما ما يضيفه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو المشهور الذي اعتمدته العراقي في الفيته وسار عليه - [00:03:24](#)

ابن الصلاح وتابعهم ايضا ابن حجر وهو المشهور عند المحدثين ان المرسل وما يرفعه التابع الى النبي صلى الله عليه وسلم فهذا هو الارسال اذا المرسل هو ما يرويه التابعي او يرفعه التابعي للنبي صلى الله عليه وسلم مسقطا - [00:03:51](#)

من حدثه بذلك واما قول البيهقي انه ومرسل ما سقط منه صحابي ما سقط من الصحابي فهذا ليس بصحيح لاننا لو علمنا ان الذي سقط هو الصحابي لكان الحديث في حكم الصحيح - [00:04:09](#)

لان الصحابة كلهم عدول ولكن اذا قلنا هو ما يرويه التابعي فان التابعين يرون عن اتباعه وعن وعن اكثر من تابع بل وجد حديث يرويه تابعي بينه وبين الصحابي ستة من التابعين. بينه وبين الصحابي ستة من التابعين وهذا اكثر - [00:04:26](#)

اكثر ما وجد وقد يكون هناك اثنين قد يكون ثلاثة قد يكون اربعة اقل ان يكون واحدا فاذا روى التابع للنبي صلى الله عليه وسلم لم نعلم هل الذي اسقطه الصحابي - [00:04:46](#)

او اسقط وغيره من التابعين فعندئذ يحكم اهل العلم على المنصب انه ضعيف لجهالة الذي سقط. رجال الذي سقط وقد وقع خلاف بين العلم في حكم المرسل بين المحدثين وبين الفقهاء - [00:04:57](#)

بل القول في المرسل انه هناك عدة اقوال منهم من يرى ان المرسل حجة مطلقة. ان المرسل حجة مطلقة بل بالغ بعضهم فقال ان المرسل اقوى من المتصل وذكر ان هذا هو الاجماع ان من يرى ابن جهم الطبري ان الاجماع من عقد ان المرسل مقبول مطلقا. وهذا الاجماع من جرير فيه نظر - [00:05:13](#)

فان اكابر التابعين كان لا يحتج المرسل كسى المسيب وغيره لا يرون المرسل حجة ويرونه في حكم الذي الذي هو منقطع وهذا يعني هذا القول الاول اذا يرى ان المرسل - [00:05:39](#)

حجة مطلقا واما تقويته قال لان المرسل الذي ارسل الخبر لم يرسله لما ملأ يده بانه صحيح وانه معتمد عنده فهو من شدة ثقته بمن ارسله عنه هذا مباشرة دون ان يذكر من حدثه. وهذا اقوى عنده - [00:05:55](#)

في الثقة وفي البر او في الاحتجاج. وهذا ليس بصحيح القول الثاني ما يقابل ما يقابل هذا القول وهو ان المرسل ضعيف ولا يحتج به وهذا الذي قاله مسلم - [00:06:14](#)

قال والمرسل عندنا وعند حملة الاخبار انه ليس بحجة ويضاف الى واذف هذا القول الى اهل الحديث القول الثالث ان المرسل حجة ونسب هذا القول الى ما لك والى ابي حنيفة رحمه الله تعالى وروي عن احمد - [00:06:30](#)

والقول الرابع ان المرسل حجة بشروط ذكرها الشافعي رحمه الله تعالى وشروط هذا المرسل عند الشافعي رحمه الله تعالى يرى ان يكون المرسل ثقة فليكون المرسل ثقة والشرط الثاني ان يكون من اكابر التابعين - [00:06:51](#)

والشرط الثالث ان لا يعرف بالرواية عن الضعفاء لم يعرف بالرواية عن الثقات الشرط الرابع الشرط الرابع ان ان لا يخالف شرطنا الاول ايش؟ قلنا ان يكون ثقة وان يكون بالتابعين وان لا يخالف الثقات - [00:07:13](#)

وان يأتي ما يعبد ان تأتي ما يعضده والعاضات اما ان يكون مسندا مسندا صحيحا واما ان يكون مرسلا من غير طريق موسى الذي ارسله ان لا يتفق الا يكون الرأي المرسل الاخر - [00:07:38](#)

شيوخ وشيوخ المرسل الاول سواء بل يتباينون حتى يكون لا يكون مخرج واحد الشرط ان يكون من المعبودات ايضا ان يكون هناك قول صحابي او فتوى صحابي تؤيد هذا المرسل - [00:07:56](#)

ان يكون عليه فتوى اهل العلم هذه المعضلات تكون ايش القول المرسل فالشافعي يرى المرسل حجة ان يكون المرسل ثقة الا يروي عن الضعفاء هل يكون من كابر التابعين الا يخالف - [00:08:10](#)

الا يخالف غيره في في هذا ان يكون هناك ما يعبد ما يعضد هذا المرسل اما من جهة من جهة من جهة المرسل او من جهة المسند المرفوع. فلو جاء ما يعضده جاء مرسل يعضده لكنه - [00:08:26](#)

لكنه ضعيف يقول هذا عاضد وليس بعاضد بل لابد ان يكون الذي يأتي الذي يعبد مسند صحيح او يأتي موقوفا الصحيح ايضا اما اذا جاء وقت الضعف فلا يعضده او يكون او يكون هذا الذي ارسله - [00:08:44](#)

يعني الذي الذي عضده هو قول صحابي او عليه كلام اهل العلم او ان يوافقه فتوى اهل العلم. هذه هذه المرأة هذا هو شرط الشافعي. باختصار ذكر هنا ان يكون السند صحيحا هذا ان يكون السند صحيح الى المرسل. ان يكون السند صحيح الى المرسل - [00:09:01](#)

الا يعرف لهذا الراوي المرشد رواية عن غير مقبول لانه ذكرناه ان يكون هو المرشد ثقة في نفسه ذكرناه ان يكون الرابط التابع من كبار التابعين ذكرناه هذي اربعة شروط واضح - [00:09:22](#)

فهذه الشروط ذكرناها اخذ بها الشافعي وقال رحمه الله تعالى انه اذا توفرت هذه الشروط فان الحديث يبقى حجة مراسيل سعيد المسيب اذا توفرت فيها الشروط فانها تكون حجة عند الشافعي. واما واما مالك وابو حنيفة - [00:09:35](#)

روي احمد فان المرسل عندهم حجة حجة بشرط الا يكون الراوي يحدث عن كل من هب ودب. اما ان كان لا يدل على الثقات فانه حجة هذي مسألة اذا عرفنا ان المحدث لا يروي الا عن ثقة - [00:09:54](#)

فهل يكون ارساله صحيح يقول الصحيح عند اهل الحديث ان المرسل ضعيف. اما المرسل ضعيف. ولذلك بعضهم لم يفرق بين مراسيل الزهري ومراسيل يحيى بن سعيد الانصاري ومراسيل يحيى ابن ابي كثير ومراسيل بالعالية ومراسيل الحسن ويقولون هذه شبه الريح ليست بشيء - [00:10:08](#)

ويرى ان مراسيل سعيد انها حجة فبراسيل بل يحمده يقول ابراهيم النخعي صحيحة لماذا؟ قال لان ابراهيم يقول ما حدثكم عن مسعود فهو عن غير واحد وما سميت لكم فهو عن حدث. يعني كانه يقول اذا قلت قال مسعود - [00:10:29](#)

فلم اخذ عن واحد وانما اخذته عن عدد كبير واذا قلت قال علقمة فاذا اخذت عن علقمة وحده فايهما قولان؟ اذا قال اذا قال قال حدثه فلان قال اذا قال ابلسوا مباشرة اصبح - [00:10:48](#)

اصبح ما ما اخبر به ابن مسعود قد اخذ عن غير واحد من اصحاب ابن مسعود وعلى هذا قدم ترسل النعيم في مراسيل ابراهيم فقط في حديث مسعود خاصة. لكن لا نقبله - [00:11:03](#)

لا نقبل في غير ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لانه بين لنا انه اذا قال قال ابن مسعود فانه اخذ عن غير واحد واما في غير ابن مسعود فلم يبين لنا ذلك - [00:11:17](#)

يحب بكثير يرسل لكن ليس من كبار التابعين انما هو من اواسط التابعين الحسن يرسل وبمذهبه انه يأخذ عن كل من كل من قابله ولا ولانه يرى ان الناس كلهم - [00:11:27](#)

عدول فهو يأخذ ويبدأ السلامة في الناس. ولذلك لم يأخذ المراسيل. ومحمد ابن مسعود ايضا لم يقبل العلم مراسيل ايضا لم يقبلوا الحافظ الذي يحفظ الاسانيد لانهم يقولون انه اذا ارسل الحافظ كالزهري - [00:11:39](#)

فانه لا يرسل الا لعله وهو ان الذي حدثه ليس بذلك فيرسله واضح؟ يعني حتى الحافظ يقول لماذا لا اقبل رصيد الزهري مع انه امام حافظ؟ قال لان الزهري يحفظ الاسماء ويعرفهم ولو كان الذي ارسل حدثه - [00:11:54](#)

يملاً يده منه لسماه ولكن لما لم يملأ يده منه لم يعرفه ماذا فعل؟ ارسله فلم يقبلوا مراسيل الزهري ايضا قالوا ايضا ان المحدث الذي يحفظ كل شيء فانه لا تقبل مراسيله - [00:12:12](#)

لانه قد يأخذ الحديث مذاكرة يسمع الحديث يسمع الحديث دون ان يحدث به فيظن انه قد حدث به فلا يقبلون مراسله على هذا المعدة. اذا نعوام ان نقول القول الصحيح في الحديث المرسل انه ليس بحجة انه ليس بحجة لجهالة - [00:12:27](#)

الساقط لجهات الساقط اما اذا علمنا من الذي سقط من كان صحابيا فانه حجة هناك قسم اخر من مراسيل ايضا ومراسيل الصحابة مراسيل الصحابة ومرسل الصحابي الذي عليه عامة والعلبة هو شبه اتفاق بينهم انه حجة - [00:12:46](#)

خالف في ذلك ابو اسحاق الاسفرائني رحمه الله تعالى فرأى ان مرسل الصحابي ليس بحجة وذلك الاحتمال ان الصحابي اخذه بتتابعي وهذا ليس بصحيح بل نقول ان مراسيل الصحابة حجة - [00:13:06](#)

فالصحابة اي صغار الصحابة او الذين حدثوا بشيء لم يشهدوه يحتمل انهم اخذوا من النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل انهم حدثوا به عن غير اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فابو هريرة مثلاً - [00:13:21](#)

اذا حدث بشيء لم يشهده فانه يأخذ الاكابر الصحابة عن عمر وعن ابي بكر وعن ما شابه اولئك. ابن عباس رضي الله عنه تحدث تحدث ثلاثة عشر حديثاً فقط وله اكثر من الف حديث - [00:13:36](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم فيحمل انه اخذ ذاك من اكابر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لكنه يضيف النبي صلى الله عليه وسلم لان الصحابة كلهم عدول ولان العلة التي لاجلها رد المرسل في التابعي - [00:13:48](#)

التفت في حق الصحابي لان الصحابة كلهم عدول. ايضا ما ما يسمى من لقي النبي صلى الله عليه وسلم كافرا ثم اسلم من لقي النبي صلى الله عليه وسلم كافرا ثم اسلم - [00:14:00](#)

فان حديثه يكون من قبيل المرسل لماذا لانه اسلم بعد ما سلم فينزل منزلة التابعي ولان من شروط الصحبة ان يؤمن به حال لقائه. اما اذا امن بعد موته فلا يسمى صحابي مثل - [00:14:13](#)

رسوله رسوله نقل وهو التلوخي فحد وسلم بعد ما اسلم فهو تابعي فهو تابعي من جهة انه لم يؤمن حال لقياه وهو ممن سمع النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وهذا حديث واحد عند احمد - [00:14:29](#)

وهو ايضا ضعيف. فليس لنا مثال نستطيع ان نقول ان هناك تابعي لقي النبي صلى الله عليه وسلم وحدث عنه وهو تابعي الا التلوخي والاسناد اليه ضعيف ومع ذلك - [00:14:46](#)

نقول نقول يعني ليس هناك غيره فلا فلا فائدة من هذه من هذه المسألة لا يوجد لها مثال لهذا الا هذا التابعي الذي والتنوحي رحمه الله رضي الله تعالى عنه ورحمه الله تعالى - [00:15:03](#)

والاسناد اليه عند احمد باسناد اسناد ضعيف فوهي قصة واحدة لكن ذكر بعضهم يعني يلزم يعني ينفذ بها او يجعلها من باب الغاز يقول تابعي لقي النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:16](#)

وسمع به ويسمى تابعي يمزون بهذا اي تابعي وسمع النبي وسلم كيف يسمى تابعي وهو لقي النبي سلم؟ نقول انه لقي وهو كافر وحدث وحدث عنه بعد موته وهو مسلم فيسمى تابعي هذا ما يتعلق بالحديث المرسل يبقى معنا باذن الله المعضل نبدأ به ان شاء الله في الدرس القادم والله اعلم - [00:15:33](#)